

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

العدد ٢٤ مكرر (ب)	الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٣ يونية سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون
----------------------	---	--------------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ باعتماد قواعد الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهرى المستحق عن شهر يونية ٢٠٢١ من القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ ١٧



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١

باعتماد قواعد الاستيراد والتصدير

من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وبعد موافقة وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأحكام المرافقة لهذا القرار فى شأن قواعد الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة

الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير بالمنطقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قواعد الاستيراد والتصدير

من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير

الباب الأول

الأحكام العامة

(نطاق السريان)

المادة (١)

تسرى القواعد الواردة بهذا القرار على الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس سواءً بالنسبة إلى خارج البلاد أو إلى داخلها وكذلك نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير بالمنطقة .
وتسرى أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد .

(التعريف)

المادة (٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذه القواعد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قربن كل منها :

القانون : قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

الهيئة : الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

المنطقة : المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن سلع مطلوب

الإفراج عنها ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية الواردة بهذا القرار .

المشروع : كل مشروع يؤسس طبقاً لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ، ويقع داخل النطاق الجغرافى للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، سواءً اتخذ شكل منشأة فردية أو شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة الشخص الواحد أو شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو فروع الشركات الأجنبية ، والحاصل على التراخيص اللازمة وتصاريح مزاولة النشاط من مجلس إدارة الهيئة .

المشروعات الإنتاجية : المشروعات الصناعية أو التجميعية التى يصدر بها ترخيص من الهيئة يوضح به طبيعة المنتجات المصنعة ، وتعمل على القيام بعمليات تحويلية أو تكميلية .

مشروعات المستودعات الجمركية العامة : المشروعات التى يُخزن بها بضائع و سلع ، ويصدر لها ترخيص من الهيئة ، وتخصص لإيداع البضائع لصالح الغير تحت إشراف لجنة جمركية .

مشروعات المستودعات الخاصة : المشروعات التى يُخزن بها بضائع و سلع ، ويصدر لها ترخيص من الهيئة ، وتخصص لإيداع بضائع لصالح المشروع نفسه .

مشروعات الخدمات اللوجستية الاستثمارية : المشروعات التى يصدر بها ترخيص من الهيئة لتأدية خدمات لوجستية وتقديم خدمات سلاسل الإمداد ، كما يرخص لها بالتخزين لبضائع بمستودع خاص لصالح المشروع داخل نطاقه .

الإفراج : استيفاء القواعد الاستيرادية الصادرة من المنطقة واستلام إذن الإفراج الجمركى من قبل الشخص المقيّد باسمه البيان الجمركى ، مع مراعاة سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عند دخولها للسوق المحلى .

الاستيراد : جلب السلع من خارج البلاد أو من داخل البلاد لمشروع بالمنطقة ، وإدخالها إلى الدائرة الجمركية لتسجيل البيان الجمركى برسم "المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة" .

استيراد مشروع بالمنطقة للتجار : كل ما تستورده مشروعات المستودعات الجمركية العامة والخاصة ومشروعات الخدمات اللوجستية الاستثمارية بالمنطقة من سلع وبضائع تحمل الصفة التجارية ، لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها ، على أن يثبت بالسجل التجارى طبيعة مزاولة نشاط التخزين أو الإيداعات أو تقديم خدمات لوجستية .

استيراد مشروع بالمنطقة للإنتاج السلقى وتقديم الخدمات اللوجستية : كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية بالمنطقة لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

استيراد مشروع بالمنطقة للاستخدام الخاص : كل ما يستورد -لغير الاتجار أو الإنتاج- من أصول رأسمالية ومعدات وآلات وأجهزة ومهمات وقطع غيار أو مكونات أخرى ومواد الدعاية والإعلان والعينات والنماذج والاسطوانات وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه .

استيراد الهيئة : ما تستورده الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لتحقيق أغراضها .

التصدير : توريد السلع إلى خارج البلاد أو إلى داخل البلاد من المنطقة ، وإدخالها إلى الدائرة الجمركية لتسجيل البيان الجمركى والإفراج عنها للتصدير النهائى .

صادرات المنطقة للاستخدام الخاص : كل ما يستورد -لغير الاتجار أو الإنتاج- من أصول رأسمالية وقطع غيار وموارد الدعاية والإعلان والعينات والنماذج والاسطوانات وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلى يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(تعديل القواعد)

المادة (٣)

يكون إقرار أية تعديلات على القواعد الواردة بهذا القرار بعد العرض على المجلس ،
وأخذ موافقة الوزير المختص ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الوزراء .

الباب الثانى

النظم والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة

(الفصل الأول)

الاستيراد

المادة (٤)

يكون لمشروعات المنطقة أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه
فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات
وقطع غيار وخامات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها
فى سجل المستوردين ، ودون إذن مسبق .

(الاستيراد من السوق المحلى)

المادة (٥)

تُعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المشروعات معاملة السلع
وبالبضائع المصدرة للخارج .

(الاستيراد من خارج البلاد)

المادة (٦)

لا تخضع واردات المنطقة من خارج البلاد للقواعد العامة للاستيراد .

(حظر مورد من خارج البلاد)

المادة (٧)

يجوز بقرار من المجلس -وبعد العرض من الرئيس- حظر التعامل مع أى مورد
من خارج البلاد يتعمد الإضرار بالاقتصاد القومى .

ويلتزم المجلس بتوصية الوزير المختص بحظر التعامل مع أى مورد يعتمد الإضرار بالاقتصاد المصرى على أن ترفق بها الأسباب الخاصة بذلك .

(استيراد المشروعات الإنتاجية والخدمية)

المادة (٨)

تلتزم المشروعات الإنتاجية والخدمية أن تقدم إلى الجمرک المختص مستند إثبات مزاوله وطبيعة النشاط ونموذج إقرار واردات المعد من الهيئة لموافقتها على الاستيراد فى تاريخ تقديم البيان الجمرکى .

(استيراد مشروعات الفروع الأجنبية والمستودعات الخاصة

أو الخدمات اللوجستية الاستثمارية لمثلأ أصحاب العلامة)

المادة (٩)

يجوز للمشروعات المؤسسة كفروع أجنبية لشركات عالمية صاحبة علامة تجارية مسجلة دولياً وشهيرة ، أو مشروعات المستودعات الخاصة ، أو مشروعات الخدمات اللوجستية الاستثمارية ، لأصحاب علامة تجارية أو مراكز إقليمية ، والمؤسسة بواسطة الشركة العالمية الأم ولها الحق الحصرى فى استخدام هذه العلامة ، أن تستورد من الخارج بذاتها للمنتج الخاص بعلامتها التجارية ، على أن تخضع السلع المصدرة إلى داخل البلاد للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

(استيراد المستودعات الجمرکية العامة)

المادة (١٠)

فى حالة استيراد مشروعات المستودعات الجمرکية العامة بالمنطقة لبضائع من خارج البلاد وعند دخولها للسوق المحلى فقط يتم استيفاء القواعد العامة للاستيراد من الخارج فى تاريخ تقديم البيان الجمرکى .

(السلع الواردة برسم العرض)

المادة (١١)

يجوز للهيئة إقامة معرض دولى أو إقليمى داخل نطاق المنطقة لعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر ، لبيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة من منفذ العرض والبيع ، الوارد ضوابطه الفنية بقرار الترخيص الصادر من الهيئة ، ويتم البيع فى هذه الحالة تحت إشراف الهيئة ومصلحة الجمارك ، على أن تستوفى القواعد العامة للاستيراد من الخارج ، سواءً كان الشراء للتجارة أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ . كما يجوز للهيئة السماح للمشروعات اللوجستية بالمنطقة بذلك .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (٢١) من هذه القواعد ، يُحظر على المشروعات التعامل مع غير التجار والمصانع داخل البلاد ، وتُعد مخالفة المشروعات لهذا الحظر مخالفة استيرادية .

(الفصل الثانى)

التصدير

المادة (١٣)

يكون للمشروعات الإنتاجية بالمنطقة أن تصدر منتجاتها إلى خارج البلاد بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين ودون إذن مسبق .

(إعادة التصدير)

المادة (١٤)

يُحظر على المشروعات الإنتاجية بالمنطقة أن تعيد تصدير ما هو لازم لمزاولة نشاطها إلى خارج البلاد ، والتى سبق استيرادها من داخل البلاد ، وذلك عدا المعدات والآلات عند طلب تحديث خط الإنتاج .

ويجوز لمشروعات المستودعات الجمركية العامة والخاصة والخدمات اللوجستية الاستثمارية أن تستقبل بضائع من داخل البلاد للتشغيل أو التصدير بحالتها إلى خارج البلاد ، على أن يستوفى المصدر القواعد العامة للتصدير إلى الخارج خاصة القيد فى سجل المصدرين .

(ضوابط التصدير إلى داخل البلاد)

المادة (١٥)

لا يكون التصدير من مشروعات المنطقة إلى داخل البلاد إلا فى الحدود وبالنسب الكمية وللمدة الزمنية التى يقرها المجلس ، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد ، على أن تصدر شهادة للمشروع الإنتاجى -تبصم من الهيئة- توضح تلك المدد والنسب .

(معاملة المنتجات المصنعة بالمنطقة معاملة المنتج الوطنى)

المادة (١٦)

تُعامل المنتجات المصنعة داخل المنطقة معاملة المنتج الوطنى بشأن عدم الخضوع للقيود المستندية والاستيرادية التالية عند الدخول للسوق المحلى :

استصدار نموذج "٤ تمويل واردات" فى حالات الشراء بالعملة المحلية .
الخضوع لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .
القيد فى سجل المستوردين بالنسبة لاستيراد المنتجات المصنعة من المنطقة إلى السوق المحلى .

القيد فى سجل المصدرين بالنسبة لتصدير المكونات المحلية اللازمة لمشروعات المنطقة الإنتاجية والخدمية بالمنطقة من السوق المحلى .

الخضوع للحظر المقرر على السلع الممنوع استيرادها كمنتج كامل من خارج البلاد ،

متى توفرت فى المنتجات المصنعة داخل المنطقة الشروط الآتية :

- (أ) إذا كان من الجائز تصنيعها داخل السوق المحلى .
- (ب) إذا لم يكن هناك أى قيود على استيراد مكوناتها من الخارج .
- (جـ) أن تستوفى نسب التصنيع المحلى المقررة داخل المنطقة .

(د) أن تكون المشروعات الإنتاجية قد باشرت نشاطها داخل المنطقة فى تصنيع المنتجات المشار إليها قبل صدور القرار الخاص بحظر استيرادها من الخارج . ويقصد بالمنتجات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة منتجات المشروعات الإنتاجية بالمنطقة ، التى يتم التأشير عليها من رئاسة المنطقة بأنها مصنعة داخلها ، على ألا تقل نسبة التصنيع المحلى فيها عن (٣٠٪) .

(صادرات المشروعات الإنتاجية إلى داخل البلاد)

المادة (١٧)

يُشترط للإفراج عن البضائع والمنتجات المستوردة من المنطقة للتجار داخل البلاد ، عند التقدم للدائرة الجمركية بالمنطقة لفتح بيان جمركى لصادرات المشروعات الإنتاجية بالمنطقة ، أن تكون مصحوبة بفاتورة ضريبية مطبوع عليها اسم المشروع وعلامته التجارية ورقم التسجيل الضريبى والعنوان ورقم التليفون/ الفاكس/ البريد الإلكتروني ، وكذلك قائمة تعبئة بها وصف لطبيعة الصنف ومدون بهما اسم المستورد داخل البلاد ورقم تسجيله الضريبى . وتقدم مستندات الإفراج التالية من المستورد داخل السوق المحلى :

البطاقة الضريبية .

السجل التجارى ، مع مراعاة تماثل طبيعة نشاط المستورد المقيدة بالسجل التجارى لنفس الصنف الذى يتم استيراده من المنطقة إلى داخل البلاد . وذلك كله دون الحاجة لقيود المستورد داخل البلاد بسجل المستوردين ، أو القيد بسجل المتعاملين لمصلحة الجمارك .

(صادرات مشروعات المستودعات الجمركية العامة إلى داخل البلاد)

المادة (١٨)

يُشترط للإفراج عن البضائع المستوردة من المستودعات العامة بالمنطقة للتجار داخل البلاد أن يكون المستورد بالسوق المحلى مقيداً بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته ، لسلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية

أو تكميلية عليها ، على أن تكون واردات المشروع مصحوبة بفاتورة ضريبية مطبوع عليها اسم المشروع وعلامته التجارية ورقم التسجيل الضريبي والعنوان ورقم التليفون/ الفاكس/ البريد الإلكتروني ، وكذلك قائمة تعبئة بها وصف لطبيعة الصنف ، ومدون بهما اسم المستورد داخل البلاد ورقم تسجيله الضريبي .

وتخضع الصادرات للسوق المحلي للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

(صادرات مشروعات الفروع الأجنبية ومشروعات المستودعات

الخاصة اللوجستية لمثلى أصحاب العلامة)

المادة (١٩)

يجوز للمشروعات المؤسسة كفروع أجنبية لشركات عالمية صاحبة علامة تجارية مسجلة دولياً وشهيرة ، أو مشروعات المستودعات الخاصة ، أو مشروعات الخدمات اللوجستية الاستثمارية ، لأصحاب علامة تجارية أو مراكز إقليمية ، والمؤسسة بواسطة الشركة العالمية الأم ولها الحق الحصري في استخدام هذه العلامة ، التصدير إلى الخارج بذاتها للمنتج الخاص بعلامتها التجارية ، على أن يخضع التصدير إلى السوق المحلي للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

(التصدير للحكومة)

المادة (٢٠)

يخضع ما يتم استيراده من مشروعات المنطقة للوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها عند دخولها للبلاد للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

(صادرات المنطقة إلى السوق المحلي برسم ذوى الإعاقة)

المادة (٢١)

يجوز للمشروعات تصدير سلع إلى السوق المحلي ترد برسم ذوى الإعاقة ، وذلك وفقاً لما يحدده قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والقواعد والإجراءات المقررة قانوناً عند استيراد سلع باسم المعاق وما يصدر من قرارات تنظيمية للمجلس بهذا الشأن ، على أن تخضع تلك السلع عند تصديرها إلى داخل البلاد للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

(الصادرات برسم العرض)

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة السماح للمشروعات اللوجستية والمشروعات الإنتاجية بالمنطقة بالمشاركة فى المعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها خارج نطاق المنطقة فى مصر ، طبقاً للضوابط الصادرة من الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

(الواردات والصادرات بدون قيمة "بدون عوض")

المادة (٢٣)

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة أو الصادرة كهبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة من وإلى المنطقة للأشخاص الاعتبارية العامة أو المدارس والمعاهد والجامعات ودور الحضانة والمستشفيات والمراكز العلمية والبحثية والطبية والثقافية والنوادر وغيرها من الأنشطة الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية وذلك بشرط موافقة الهيئة .

الباب الثالث

نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير

(الفصل الأول)

الاختصاصات الفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير

المادة (٢٤)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتحليل الفنى والرقابة النوعية على السلع والبضائع الخاضعة للفحص عند الدخول للسوق المحلى فقط من مشروعات المستودعات الجمركية ، على أن يتم الفحص الفعلى للعينات الخاضعة للرقابة فى موقع واحد والمحدد لجهات الرقابة النوعية بالمنطقة بما يضمن الفحص الدقيق والشامل .

كما تلتزم مشروعات المنطقة بملء وتقديم كافة النماذج الصادرة من الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات

المادة (٢٥)

يتم إجراء الفحص الجمركى والفحص الظاهرى للرقابة النوعية من خلال لجنة موحدة (جمركية/ ورقابة نوعية) وفى نفس التوقيت يتم من خلال هذه اللجنة سحب العينات للفحص المعملى حال خضوع الصنف للفحص .

المادة (٢٦)

تقدم الهيئة بصفتها المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية موافاة قطاع التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية ببيان إحصائى ربع سنوى بما تم من الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة .

المادة (٢٧)

عند دخول البضائع للسوق المحلى من مشروعات المستودعات الجمركية العامة بالمنطقة ، تُستوفى أحكام الرقابة النوعية المقررة للاستيراد من الخارج .

(التصدير من المنطقة إلى خارج البلاد)

المادة (٢٨)

تخضع صادرات المنطقة إلى خارج البلاد فى حالة البند الخاضع للفحص والعرض ، لإجراءات الرقابة النوعية للتأكد من جودة المنتج المصدر أو الفحص المسبق قبل الشحن من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموقع المشروع القائم بالمنطقة من خلال ممثل الجهة المنوطة بالرقابة النوعية والكائنة بمبنى الفحص لجهات الرقابة النوعية التابع للمنطقة . مع حق الهيئة من خلال ممثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باللجنة العليا للجمارك فى مراجعة تلك الإجراءات بصورة دورية بهدف تيسير الإجراءات والتوصية للمجلس لإصدار قرار بشأنها .

المادة (٢٩)

تلتزم المشروعات بسداد الرسوم لخدمات الفحص المعملى للسلع والبضائع التى تحددها جهات الرقابة النوعية وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية حال خضوعها لذلك ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

(الفصل الثانى)

الاتفاقيات الدولية وشهادات المنشأ

المادة (٣٠)

تطبق على المشروعات والشروط والمزايا الواردة بالاتفاقيات الدولية التجارية الموقعة مع مصر بشأن تيسير التجارة .

المادة (٣١)

تصدر شهادات المنشأ لصادرات المنطقة إلى خارج جمهورية مصر العربية من داخل المجمع الجمركى بالدائرة الجمركية للمنطقة ، من خلال تواجد ممثل للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والذي يصدر دون غيره شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصرى المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى أى من هذه الاتفاقيات . ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلية ، وتقوم الإدارة الجمركية بالمنطقة من التحقق من إجراءات إصدار شهادات المنشأ .

المادة (٣٢)

يحق للهيئة إصدار شهادات المنشأ ، فيما لم يرد بشأنه نص عن جهة الإصدار بالاتفاقيات ، بحيث تتم بدقة وسرعة وبعد التحقق منها ، مع مراعاة الالتزام بالآتى :

تقوم الهيئة بإخطار قطاع الاتفاقيات بالوزارة المختصة بالتجارة الخارجية باعتماد الهيئة فى إصدار شهادات المنشأ وفقاً للقواعد والاشتراطات الخاصة فى هذا الشأن ، على أن يتم إفادة القطاع المشار إليه بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية سنوياً من المفوضين من قبل الهيئة بالتوقيع وإصدار شهادات المنشأ وذلك بقرار من الرئيس .

المادة (٣٣)

تصدر شهادات المنشأ عن صადرات المشروعات الإنتاجية بالمنطقة أو عند دخول المنتج للسوق المحلي من خلال التأشير من رئاسة الهيئة على موافقة البيع المسبقة للمشروع ويدون عليها عبارة (أن هذا المنتج تم تصنيعه داخل موقع المشروع الكائن بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس) ، وبعد التحقق من جانبها وعلى مسؤولية المشروع ، على أن تستعين الهيئة بالجهات الفنية المتخصصة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية للمنتج النهائي الخاص بالمشروع .



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
والقانون المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ حكم المادة (١١١)
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه والقرار المعدل له ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهرى المستحق عن شهر يونية ٢٠٢١
والبالغ مقداره ١٦٤١٢٥ , ١٤ مليار جنيه من القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية
للتأمين الاجتماعى الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠
المشار إليه ، لتكون بموجب سند قابل للتداول يصدر على الخزنة العامة لصالح صندوق
التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال ،
وذلك بدلاً من سداده نقداً .

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط
السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
المشار إليه للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ مقداره ٩٦٩٥ , ١٦٩ مليار جنيه

على النحو الآتى :

مليار جنيه	
سداد نقدى	٩٩,١٤٨٨٧٥
سداد بسندات قابلة للتداول	٧٠,٨٢٠٦٢٥
جملة	١٦٩,٩٦٩٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٢٨ - ٢٠٢٠/٢٥٩٨١

